قانون التضمين رقم 31 لسنة 2015 والمنشور في الوقائع العراقية بالعدد 4380 في 2015/9/14

المادة : 1

يضمن الموظف أو المكلف بخدمة عامة قيمة الإضرار التي تكبدتها الخزينة العامة بسبب إهماله أو تقصيره أو مخالفة القوانين و القرارات و الأنظمة و التعليمات.

المادة : 2

أولا : يشكل الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ أو من يخوله أي منهم لجنة تحقيقيه من رئيس و عضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على إن يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون .
ثانيا – تتولى اللجنة التحقيقية ما يأتي :
أ – التحقيق تحريريا مع المشمول بأحكام هذا القانون وتدوين أقواله وأقوال الشهود ولها الاطلاع على جميع المستندات والبيانات التي ترى ضرورة الاطلاع عليها وتحرر محضرا تثبت فيه ما اتخذته من إجراءات وما سمعته من أقوال مع توصياتها المسببة إما بتضمين الموظف أو بعدم تضمينه .
ب – تحديد المسؤول عن أحداث الضرر وجسامة الفعل المرتكب وتحديد مبلغ التضمين .
ثالثا : يصدر الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ قراره بناء على توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (أولا) من هذه المادة .
رابعا : يعد رئيس مجلس الوزراء الوزير المختص فيما يخص الوزراء ورؤساء الجهات غير المرتبطة بوزارة.

المادة : 3

يحدد مبلغ التضمين على وفق الأسعار السائدة بتاريخ مصادقة الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ على قرار اللجنة التحقيقية المشكلة بموجب البند (أولا) من المادة (2) من هذا القانون على إن تستكمل إجراءات التحقيق و المصادقة خلال مدة لأتزيد على (90) يوما من تاريخ حصول الضرر .

المادة : 4

يسدد مبلغ التضمين دفعة واحدة وللوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ الموافقة على تقسيطه لمدة لأتزيد على (5) خمس سنوات لقاء كفالة شخصية ضامنة أو عقارية ويتم وضع إشارة الحجز بحكم الرهن على العقار في مديرية التسجيل العقاري المختصة وفقا للقانون في حال تقديمه كفالة عقارية .

المادة : 5

تسري أحكام المادة (4) من هذا القانون على :
أولا – مبالغ التضمين غير المسددة والتي لم يتم تقسيطها أو تم تقسيطها و لم يتم استيفاؤها في تاريخ نفاذه .
ثانيا – مبالغ التضمين التي تم تقسيطها قبل تاريخ نفاذه على إن تتم أعادة تقسيط ما تبقى منها بذمة المضمن.

المادة : 6

أولا : للمضمن الطعن بقرار التضمين لدى محكمة القضاء الإداري .
ثانيا – يشترط للطعن بقرار التظلم منه لدى الجهة التي أصدرته خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ به .
ثالثا – على الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ البت في التظلم خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وعند عدم البت في التظلم أو رفضه رغم انتهاء المدة يعد ذلك رفضا للتظلم .
رابعا – يكون تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ تبلغه برفض التظلم حقيقة أو حكما.

المادة : 7

تسري أحكام قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 على المضمن في حالة امتناعه عن أداء مبلغ التضمين أم عدم تسديده أي قسط من الإقساط المترتبة بذمته خلال (30) ثلاثين يوما من تاريخ استحقاقه ويعد التقسيط ملغيا وتستحق الإقساط المتبقية بذمته دفعة واحدة

المادة : 8

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف أو مهمة المكلف بخدمة عامة أو نقلها لأي سبب كان من تضمينه على وفق أحكام هذا القانون.

المادة : 9

لا يمنع تضمين الموظف أو المكلف بخدمة عامة على وفق أحكام هذا القانون الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة أو المحافظ من اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتسبب في حصول الضرر بالمال العام وأحالته إلى المحاكم الجزائية إذا كان فعله يشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة : 10

يسري هذا القانون على قضايا التضمين التي لم يصدر في شانها قرار التضمين قبل تاريخ نفاذه .

المادة : 11

يلغى قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 و تبقى التعليمات الصادرة بموجبه نافذة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور ما يحل محلها أو يلغيها.

المادة : 12

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة : 13

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تعليمات تنفيذ قانون التضمين رقم 2 لسنة 2017 والمنشورة في الوقائع العراقية بالعدد 4440 في 2017/3/27

استنادا الى احكام المادة (12) من قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015 اصدرنا التعليمات الاتية:

المادة : 1

اولا : يشكل الوزير او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ او من يخوله أي منهم على ان لا تقل درجة المخول عن مدير عام لجنة تحقيقية في مركز الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة تتألف من رئيس وعضوين من ذوي الخبرة والاختصاص على ان يكون احدهم حاصلا على شهادة جامعية اوليه في الاقل في القانون .
ثانيا : يجوز تشكيل اكثر من لجنة في مركز الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظة للنظر بقضايا التضمين اذا اقتضت الضرورة ذلك .
ثالثا : للجنة التحقيقية الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للاستئناس برأيهم ولا يكون لهم حق التصويت .

المادة : 2

تتولى الدائرة المعنية التي حصل فيها الضرر بالمال العام ابلاغ الوزارة المختصة او الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ خلال مدة لا تزيد على (7) ايام من تاريخ حصول الضرر المكتشف .

المادة : 3

اولا : تبلغ اللجنة التحقيقية الموظف او المكلف بخدمة عامة عن طريق دائرته تحريريا للحضور امامها وتدوين اقواله.

ثانيا : اذا انقطعت علاقة الموظف او المكلف بخدمة عامة بالوظيفة وكان مجهول محل الاقامة فيبلغ عن طريق النشر في جريدة يومية ولمرة واحدة وللجنة ان تسير بإجراءات التحقيق ورفع التوصيات في حالة عدم حضوره.
ثالثا : في حالة عدم حضور الموظف او المكلف بخدمة عامة امام اللجنة او امتناعه عن تدوين اقواله فيتم السير بإجراءات التحقيق ورفع التوصيات.

المادة : 4

يحدد مبلغ التضمين وفق الاسعار السائدة في السوق بتاريخ المصادقة .

المادة : 5

ترفع اللجنة توصياتها الى الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او المحافظ للمصادقة عليها و اصدار قرار بالتضمين على ان تستكمل اجراءات التحقيق والمصادقة خلال مدة لا تزيد على (90) تسعين يوما من تاريخ حصول الضرر المكتشف .

المادة : 6

اذا امتنع المضمن عن اداء مبلغ التضمين وتعذر استحصال المبلغ وفقا لقانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977 يحجز راتب المضمن بما لا يزيد على النسب المنصوص عليها في قانون تنفيذ رقم (45) لسنة 1980 ولا يمنع ذلك من اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون تحصيل الديون الحكومية اذا ظهرت اموالا للمضمن مستقبلا.

المادة : 7

تحدد الجهة المعنية مقدار الاقساط وتاريخ استحقاقها ومتابعة استيفائها في المواعيد التي تحددها في حالة الموافقة على التقسيط .

المادة : 8

لا يترتب على الطعن بقرار التضمين امام المحكمة المختصة ايقاف اجراءات تنفيذه .

المادة : 9

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف او مهمة المكلف بخدمة عامة او نقلهما لأي سبب كان بما في ذلك الاستقالة او احالة الى التقاعد او الوفاة من تضمينه او استيفاء مبلغ التضمين وفقا للقانون .

المادة : 10

تتولى دائرة الموظف المضمن عند نقله ابلاغ الدائرة المنقول اليها بمبلغ التضمين الذي بذمته ومقدار الاقساط ومدد التسديد .

المادة : 11

تلغى تعليمات رقم (3) لسنة 2007 تعليمات تسهيل تنفيذ قانون التضمين رقم (12) لسنة 2006 .

المادة : 12

تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .